بسم الله الرحمن الرحيم

الرد على المخنث الديوث

الحمد لله الذي لا أحد أغير منه، والصلاة والسلام على رسوله أغير خلقه وعلى أهل بيت النبوّة الغيورين، وبعد:

عن المغيرة بن شعبة، قال: قال سعد بن عبادة: "لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح عنه"، فبلغ ذلك رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال: **((أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، فَوَاللهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي، مِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا، وَمَا بَطَنَ، وَلَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ...))** الحديث [رواه البخاري ومسلم].

وعن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): **((ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ، وَالدَّيُّوثُ))** [رواه الإمام أحمد والنسائي].

وعن ابن عباس (رضي الله عنهما)، قال: "لعن النبي (صلى الله عليه وسلم) المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: **((أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ))** قال: فأخرج النبي (صلى الله عليه وسلم) فلانا، وأخرج عمر فلانا" [رواه البخاري].

وروي أنه قال (صلى الله عليه وسلم): **((إِنَّ الْغَيْرَةَ مِنَ الْإِيمَانِ...))** الحديث [رواه البيهقي في "السنن الكبرى"].

وقال علي بن أبي طالب (رضي الله عنه): "ألا تستحيون أو تغارون؟ فإنه بلغني أن نساءكم يخرجن في الأسواق يزاحمن العلوج" [رواه الإمام أحمد].

قال ابن قتيبة: "الديوث من التدييث وهو التذليل، كأن الذي لا يغار قد جمع إلى القبح الذل" [غريب الحديث]؛ وقال ابن الأثير: "[الديوث]: هو الذي لا يغار على أهله"؛ وقال القاسم بن سلام: "أصل الاختناث التكسّر والتثني ... ويقال: من هذا سمي المخنث لتكسّره وبه سميت المرأة خَنَث" [غريب

الحديث]؛ وقال النووي: "قال أهل اللغة المخنث ... هو الذي يشبه النساء في أخلاقه وكلامه وحركاته وتارة يكون هذا خلقه من الأصل وتارة بتكلف" [شرح صحيح مسلم].

قال ابن القيم (رحمه الله): "**من عقوبات الذنوب: أنها تطفئ من القلب نار الغيرة التي هي لحياته وصلاحه كالحرارة الغريزية لحياة جميع البدن، فالغيرة حرارته وناره التي تخرج ما فيه من الخبث والصفات المذمومة، كما يخرج الكير خبث الذهب والفضة والحديد، وأشرف الناس وأعلاهم همة أشدهم غيرة على نفسه وخاصته وعموم الناس، ولهذا كان النبي (صلى الله عليه وسلم) أغير الخلق على الأمة، والله سبحانه أشد غيرة منه...**" إلى أن قال: "**والمقصود أنه كلما اشتدت ملابسته للذنوب أخرجت من قلبه الغيرة على نفسه وأهله وعموم الناس، وقد تضعف في القلب جدا حتى لا يستقبح بعد ذلك القبيح لا من نفسه ولا من غيره، وإذا وصل إلى هذا الحد فقد دخل في باب الهلاك. وكثير من هؤلاء لا يقتصر على عدم الاستقباح، بل يحسن الفواحش والظلم لغيره، ويزينه له، ويدعوه إليه، ويحثه عليه، ويسعى له في تحصيله، ولهذا كان الديوث أخبث خلق الله، والجنة حرام عليه...**" إلى أن قال: "**وهذا يدلك على أن أصل الدين الغيرة، ومن لا غيرة له لا دين له، فالغيرة تحمي القلب فتحمي له الجوارح، فتدفع السوء والفواحش، وعدم الغيرة تميت القلب، فتموت له الجوارح؛ فلا يبقى عندها دفع البتة**" [الجواب الكافي].

فمما ابتُليت به الأمة في عصرنا هو أشباه الرجال المخنّثين الديوثين الذين تشبّهوا بالنساء وأنوثتهن، فتركوا الجهاد والسلاح وجعلوا الرقة واللين مكان القوة والحزم، ثم استحوا من الدين المحكم وركنوا وداهنوا على حساب الأمر العتيق... ولهم نصيب من قوله (جلّ وعلا): {**أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ**} [الزخرف: 18]، وقوله (جلّ وعلا): {**رَضُوا بِأَن يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ**} [التوبة: 87]، "عن ابن عباس في قوله: {**رَضُوا بِأَن يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ**}، قال: النساء؛ وروي عن الحسن ومجاهد وعكرمة وقتادة وشمر بن عطية وأبي مالك وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم: مثل ذلك ... وعن السدي {**رَضُوا بِأَن يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ**}: وهم النساء، رضوا بأن يقعدوا كما قعدت النساء" [تفسير ابن أبي حاتم – باختصار].

وهؤلاء وغيرهم من حمير العلم وضباع الجهاد ليس لهم همّ بعد مداهنة الطواغيت والركون إلى المرتدين إلا الطعن في الدولة الإسلامية الحاكمة بالشريعة وتزكية الطوائف الممتنعة عن الشرائع الظاهرة المتواترة، فجعلوا "إمارة" طالبان الوطنية الممتنعة عن الولاء والبراء "خلافة"، وجعلوا جبهة الجولاني الممتنعة عن فرض الزكاة وضرب الجزية واستتابة المرتدين وإقامة الحدود إلخ "حاكمة بالشريعة"، وجعلوا الجيش الحر الديمقراطي العلماني الجاحد بالشريعة مجاهدين يدفعون عادية الصائلين عن الإسلام والمسلمين، وجعلوا الحاكمين بالشرائع الظاهرة المتواترة "خوارج"! اللهم إني أسألك أن تصطفي من عبادك مؤمنا قويا ليغتال هؤلاء الشياطين الذين آذوا دينك وأولياءك، آمين، آمين...

ومن هؤلاء المخنثين الديوثين من رضي ببقاء المسلمة في ظل الطواغيت، والمرتدون والصليبيون من بين يديها وخلفها وعن يمينها وشمالها، ومتى ما شاؤوا اغتصبوها واسترقوا أولادها، وعليها أن لا تهاجر إلا إذا أفتى لها بالهجرة المنافقون القاعدون مع الخوالف في دور الردّة والصليب، والله المستعان.

بل ورضي هؤلاء المخنثون الديوثون ببقاء المسلمة تحت ولاية زوج مرتدّ ليربّي أولادها على الكفر! بل وعليها أن تطيع "زوجها" إن طلب منها التمتع بها وأن تمكّنه من نفسها ولو كره المسلمون الغيورون!

ولا عجب، فإن من هؤلاء من جعل الجهاد في العراق "محرقة الشباب المجاهد"، وبذلك دعا إلى ترك نساء المسلمين ليواجهوا الاغتصاب على أيدي الصليبيين والمرتدين النجسة، بل إن هذا المخنث الديوث أنكر على المجاهدين استهداف شر من وطئ الحصى: الروافض الطاعنين في عرض الصديقة بنت الصديق أمّنا وأم المؤمنين أجمعين عائشة (رضي الله عنها)! ثم ثلّث فأمر المهاجرين والأنصار بمصالحة عصابات الجيش الحر وفصائل الوطنية الصائلين على أعراض المسلمين![1]

ولا عجب! فهل الذي ماتت الغيرة في قلبه سيحمر وجهه ويطلق لسانه ويديه غضبا لله إذا سمع باغتصاب المسلمات المهاجرات والأنصاريات؟ فإذا كان الطعن في عرض سيد البشر –بأبي هو وأمي، صلى الله عليه وعلى آله وسلّم– لم يحرك في هذا المخنث الديوث ساكنا، بل أنكر على المجاهدين الغيورين على أمّهم أم المؤمنين –كالشيخ الزرقاوي وأصحابه– تفجيرهم لأوكار الروافض الأنجاس! فلا عجب، لا عجب، لا عجب...

أيها المخنث الديوث، أنت وأصحابك الحزبيين –الذين جعلوا كلمة "الأمة" مرادفة لكلمة "تنظيم القاعدة" وجعلوا كلمة "أهل الشام" مرادفة لكلمة "جبهة النصرة"– ما هو حكم الحلفاء السابقين للغدّار الجولاني: "جبهة ثوار سوريا" و"حركة حزم"؟ وما هو حكم أمرائهم؟ وهل يجوز للمرأة المسلمة البقاء مع زوج من هؤلاء الأمراء والجنود إذا عرفت بردّته؟ وإذا لم تعرف، ألا يجب على من يعرف أن يبيّن لها حكمه وينصحها بهجره؟ أم أنكم لا تغارون على نساء المسلمات أن يطأهن جمال معروف وسليم إدريس وجنودهما، وهذا ظني بكم...

ولن أسألكم عن حكم جنود أبي سعد الحضرمي –"لواء ثوار الرقة"، الفرع الرسمي لجبهة الجولاني في الرقة قبل الصحوة وإلى أكثر من ثلاثة أشهر بعدها– الذين تخندقوا في خنادق ملاحدة الأكراد وتحت حماية طائرات الصليب... ولن أسألكم عن حكم "فيلق الشام" الذي جعل نفسه جيشا سلوليا علانية وهو جزء من جيشكم الذي "فتح" ولاية إدلب لهذا "الفيلق" السلولي ولأمثاله... ولن أسألكم عن حكم "جيش الإسلام" الذي أعلن أميره القتال من أجل حق تقرير المصير الديمقراطي... ولن أسألكم عن حكم "أحرار الشام" الذي تبرأ من "التطرف" و"المتطرفين" وعرض على الصليبيين مشروعا للتعاون معهم في سبيل القضاء على الدولة الإسلامية والمتطرفين... ولن أسألكم عن حكم جبهة الجولاني التي ظاهرت هؤلاء على الدولة الإسلامية... فإني أعلم بحالك وحال أصحابك في الدياثة، فهؤلاء المرتدون هم إخوانكم وأولياؤكم "مسلمون لهم أخطاء" على حد زعمكم إلا إذا تجرؤوا على جبهة جولانيكم –وعندئذ– فهم "مفسدون في الأرض"، فدين المخنثين الديوثين ليس فيه الصدع بملة إبراهيم، فلا تكفير ولا تبيين.

أيها الديوث المخنث، ألم تقل يوما من الأيام في كتابك "الثلاثينية": "في أحكام النكاح: لا يجوز نكاح الكافر من المسلمة ولا يكون وليها في النكاح، وإذا نكح مسلم مسلمة ثم ارتد بطل نكاحه وفرق بينهما" [الثلاثينية].

ألم تنقل يوما من الأيام في كتابك هذا قول ابن حزم: "**قد علمنا أن من خرج عن دار الإسلام إلى دار الحرب فقد أبق عن الله (تعالى)، وعن إمام المسلمين وجماعتهم، ويبين هذا حديثه (صلى الله عليه وسلم) أنه بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، وهو (عليه السلام) لا يبرأ إلا من كافر، قال الله (تعالى) {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ} [التوبة: 71]. قال أبو محمد [ابن حزم]: فصح بهذا أن من لحق بدار الكفر والحرب مختارا محاربا لمن يليه من المسلمين، فهو بهذا الفعل مرتد له أحكام المرتد كلها من وجوب القتل عليه، متى قدر عليه، ومن إباحة ماله، وانفساخ نكاحه، وغير ذلك، لأن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لم يبرأ من مسلم. وأما من فر إلى أرض الحرب لظلم خافه، ولم يحارب المسلمين، ولا أعانهم عليهم، ولم يجد في المسلمين من يجيره، فهذا لا شيء عليه، لأنه مضطر مكره**" [المحلّى].

ألم تنقل يوما من الأيام في هامش كتابك هذا كلام أحمد شاكر؟ وسأنقله كاملا دون اختصارك، قال أحمد شاكر بعد أن ذكر وجوب قتال الصليبيين حيثما وجدوا في بلدان المسلمين وأنه يجب على المسلمين المقيمين في بلدان الصليبيين قتال الصليبيين وأن من ظاهر من المنتسبين إلى الإسلام الصليبيين على المسلمين فحكمه الردة، قال: "**ألا فليعلم كل مسلم وكل مسلمة أن هؤلاء الذين يخرجون على دينهم ويناصرون أعداءهم، من تزوّج منهم فزواجه باطل بطلاناً أصلياً، لا يلحقه تصحيح، ولا يترتب عليه أي أثر من آثار النكاح من ثبوت نسب وميراث وغير ذلك. وأن من كان منهم متزوجاً بطل زواجه كذلك، وأن من تاب منهم ورجع إلى ربه وإلى دينه، وحارب عدوه ونصر أمته، لم تكن المرأة التي تزوج حال الردة ولم تكن المرأة التي ارتدّ وهي في عقد نكاحه زوجاً له، ولا هي في عصمته، وأنه يجب عليه بعد التوبة أن يستأنف زواجه بها، فيعقد عليها عقداً صحيحاً شرعياً. كما هو بديهي واضح**".

"ألا فليحتط النساء المسلمات، في أي بقعة من بقاع الأرض، ولْيتوثّقْن قبل الزواج من أن الذين يتقدمون لنكاحهن ليسوا من هذه الفئة المنبوذة الخارجة عن الدين، حيطة لأنفسهن ولأعراضهن، أن يعاشرن رجالا يظنونهن أزواجاً وليسوا بأزواج، بأن زواجهم باطل في دين الله".

"ألا فليعلم النساء المسلمات، اللائي ابتلاهن الله بأزواج ارتكسوا في حمأة هذه الردة، أن قد بطل نكاحهن، وصرن محرّمات على هؤلاء الرجال، ليسوا لهن بأزواج، حتى يتوبوا توبة صحيحة عملية، ثم يتزوجوهن زواجاً جديداً صحيحاً".

"ألا فليعلم النساء المسلمات، أن من رضيت منهن بالزواج من رجل هذه حاله، وهي تعلم حاله، أو رضيت بالبقاء مع زوج تعرف فيه هذه الردة، فإن حكمها وحكمه في الردة سواء. ومعاذ الله أن ترضى النساء المسلمات لأنفسهن ولأعراضهن ولأنساب أولادهن ولدينهن شيئاً من هذا. ألا إن الأمر جدّ ليس بالهزل..." [كلمة الحق].

وعلقتَ في هامش كتابك "الثلاثينية" على قول أحمد شاكر "ألا فليعلم النساء المسلمات، أن من رضيت منهن بالزواج من رجل هذه حاله، وهي تعلم حاله، أو رضيت بالبقاء مع زوج تعرف فيه هذه الردة، فإن حكمها وحكمه في الردة سواء"، قائلا: "وهذا حق لا مريّة فيه وتأمل كيف اشترط علمها ومعرفتها بردّته، لأنها تكون والحالة كذلك ممن يستحل ما علم من دين المسلمين تحريمه ضرورة وحكمها حكم الرجل الذي تزوج امرأة أبيه كما في حديث البراء، ولأجل قبولها الدخول مختارة وعن علم تحت ولاية الكافر" [الثلاثينية].(2)

فلِمَ الإنكار على الناصحة المهاجرة أم سمية (حفظها الله وجعل حروفها شوكا في حلوق حمير العلم وضباع الجهاد) إذا نصحت المسلمات بهجر أزواجهن المرتدين جنود الصحوات؟ ولِمَ الإنكار عليها إن استعملت ألفاظ الترهيب غيرةً على المسلمات أن يطأهنّ مرتد محارب؟ ألم تقول يا ديوث يوما من الأيام: "ربما أبقينا بعض الإطلاقات على ظاهرها دون تفصيل أو تأويل ليكون ذلك أدعى لزجر المخاطَبين الذين دأبهم البحث عن الرخص والمخارج التي تهون لهم الموبقات، وذلك تأسّياً بطريقة كثير من السلف في إطلاق نصوص الوعيد كما أطلقها الله (تعالى)، وإمرارها دون خوض في تأويلها، لتكون أدعى للزجر كما أرادها الله (تعالى)" [هذه عقيدتنا].

فإن لم تكن لك غيرة، فلا تحرّمها على المهاجرات طالبات العلم.

ثم، هل قالت الناصحة المهاجرة أن المرأة التي تبقى مع زوجها المرتد يجب إقامة حد الزنا عليها وغير ذلك حتى يأتي المخنث الديوث الآخر أبو قتادة الفلسطيني ومريده ليقولا أن نكاح المرتد هو نكاح شبهة، وهكذا ينصحان المسلمات بالبقاء مع أزواج مرتدّين؟[3] وكأنهما لا يفهمان الفرق بين قول القائل: "من فعلت كذا وكذا فهي زانية يقام عليها الحد... إلخ" وبين قول القائل: "اتقي الله يا أمة الله فإن فعلك حرام وزنا وكبيرة فاحذري"! ولعل هذا الفهم السقيم جاء من أبي قتادة الفلسطيني الذي أباح دماء أولاد المرتدين بردّة آبائهم، ولعلنا غدا نسمع بأن جبهة الجولاني تقتل قصدا أولاد مرتدي "جبهة ثوار سوريا" و"حركة حزم" بالفتوى الفلسطينية.

وأما من زعم أن المقالة تمهّد لسبي زوجات الصحوات، فيا عجبا، الكاتبة توجّه نصيحة إلى المسلمات ثم يأتي المخنثون الديوثون ليقولوا أنها تمهّد لسبيهن! فهل المسلمة المستضعفة أو الجاهلة أو حتى الفاسقة تُسبى أصلا ليُقال: "الدولة تمهّد لسبي زوجات الصحوات"! وأما من ارتدت مع زوجها بمظاهرة الصحوات على الإسلام والمسلمين –وما أقلّهنّ، فإن النساء جُلبن على رعاية البيت والأهل، لا على الرأي والقتال– فحكمها حكم جنسها من المرتدات المحاربات، وقد ذكرت الناصحة المهاجرة حكم ابن الزبير (رضي الله عنهما) على هؤلاء (وذكره يوما من الأيام صاحب "الثلاثينية" في نفس الكتاب...)، وأما السبي، فالدولة الإسلامية لم تسبِ الملحدات (مقاتلات البككة) والنصيريات والرافضيات التي لا يختلف اثنان في ردّتهنّ، فكيف بالسنّية المرتدّة المدعية شبها أوحاها إليها علماء "الأمة" المنظّرون لمحاربة الدولة الإسلامية!

فالدولة الإسلامية حاربت الشعيطات وقتلت رجالهم ولم تسب نساءهم ولا ذراريهم، وكان الرجال المحاربون من العشيرة أشد كفرا من غيرهم، فكيف بزوجات صحوات الردّة، الصحوات المنتسبة إلى الشريعة والجهاد والتوحيد، فضلا عن نساء عوام المسلمين من أهل الشام! أعوذ بالله من عمى الحقد والحسد والتجهّم والحزبية.

ومن أقبح ما خرج من الديوث المخنّث أنه نشر تسجيلا عنوانه "هام: اغتصاب داعش لنساء المسلمين في الشام"، وعند مشاهدة التسجيل، تجد رجلا عاميا من أهل الشام يذكر قضية خلع رُفعت إلى المحكمة الشرعية، حكم القاضي لزوجة الرجل بالخلع وتزوّجت من بعده! فلا أدري، من الأسفه، المقدسي أو المصوّر؟ وقد اطلعت على بعض هذه القضايا، حيث تأتي الأخت المهاجرة من خارج الشام أو من دور الصحوات إلى دار الخلافة وترفع الشكوى للقاضي، ثم ينظر القاضي في القضية وأدلّتها، فتارة يحكم بالخلع وتارة يحكم بالفسخ وتارة يأمرها بالصبر، وتارة الزوج فاجر وتارة مرتد (عامي يسب الدين أو يترك الصلاة مثلا) وتارة ظالم تركها معلّقة دون رحمة ولا نفقة إلخ، فهل حكم القاضي في مثل هذه الحالات اغتصاب! أو أنك تستهزئ بالشريعة عندما تصف هذه الأحكام بالاغتصاب يا ديوث؟ علما أن هذه القضايا لا تُرفع إلا من طرف صاحبة الشكوى نفسها!

ومن عجائب الدهر أن خرج أحد المناصرين ولبّس وزعم الخلاف في بقاء المسلمة مع زوج ارتد! ولا خلاف في وجوب امتناعها عن زوجها وهجره إذا ارتدّ وأن لا تمكّنه من نفسها[4]، وإنما اختلفوا في مسائل أخرى ليست مكانها مقالة الناصحة المهاجرة، كخلافهم في نوع الفرقة وعدّتها، أما أن تبقى معه ليطأها المرتد حراما، فلم يقل أحد بذلك! ولم يفرّق العلماء بين المرتد نصرانيا والمرتد المنتسب إلى الإسلام في هذا الحكم؛ ثم ما نقله المناصر عن بعض العلماء في إثبات خلاف في بعض تفاصيل هذه المسائل، فالواضح من السياق أن المقصود قطعا هو نوع الفرقة وعدّتها.

وأما من قال أن الناصحة المهاجرة تفرق بين المرء وزوجه، فأقول: نعم، ومحمّد فرْقٌ بين الناس، فرَّق بين الناس، جاء بفرقان فرَّق به بين الحق والباطل، فرَّق جماعة قريش وشتّت أمرهم وقطع بينهم، فرَّق بين المرء ودينه، وبين المرء وأبيه، وبين المرء وزوجته، وبين المرء وأخيه، وبين المرء وعشيرته... وقاتل الخصمان يوم الفرقان يوم التقى الجمعان، فذبح رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خصماءه بالسيف، وأنزل عليه ربّه (جلّ وعلا) الفاضحة التي فضحت "الرماديين" وعرّفتهم بسيماهم ولحن قولهم.

ثم إن الله (جلّ وعلا) هو الذي قال: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا ذَٰلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}** [الممتحنة: 10]، وقال (جلّ وعلا): **{وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ}** [البقرة: 221].

{فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ} [يونس: 32].

كتبه

أبو ميسرة الشامي

غفر الله له

الهامش:

(1) للفائدة، ذكر الأخ أبو سمير الأردني أن موضوع اغتصاب بعض الأخوات من الدولة الإسلامية أقر به الجولاني أمامه وذكر أن المحيسني أقر به فيما بعد؛ قلت: وإنما تهرّبت جبهة الجولاني من الإقرار بذلك علنا حتى تبرّر لجنودها تحالفها مع عصابات الجيش الحر وألوية الوطنية وكتائب الدعم المشروط ضد الدولة الإسلامية.

(2) وعلّق صاحب "الثلاثينية" على حديث البراء المذكور في هامش كتابه "إمتاع النظر" قائلا: "ومن هذا الباب تفريق أهل العلم بين الزاني بمحرم من محارمه والعياذ بالله، وبين من تزوج من محارمه فعقد عليها عقد نكاح، راجع تهذيب الآثار للطبري [441/3] وزاد المعاد وغيره، حيث ذكروا في هذا ما رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم وهو صحيح عن البراء أن النبي (صلى الله عليه وسلم)، بعث خاله أو عمه إلى رجل تزوج امرأة أبيه فقتله. وفي رواية عن معاوية بن قرة عن أبيه أنه خمس ماله؛ فدل على أنه قتله كافراً والروايات جميعاً تذكر أنهم أخرجوه وضربوا" [إمتاع النظر].

(3) وقد سمّى بعض السلف والفقهاء متعة النساء –وهو "نكاح" حرام– زنا.

قال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): "أبتوا نكاح هذه النساء، فلن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل، إلا رجمته بالحجارة" [صحيح مسلم].

وسئل ابن عمر (رضي الله عنهما) عن متعة النساء، فقال: "لا نعلمها إلا السفاح (أي الزنا)" [مصنف ابن أبي شيبة].

وعن سالم بن عبد الله، أن رجلا سأل عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) عن المتعة فقال: "حرام"، قال: "فإن فلانا يقول فيها"، فقال: "والله لقد علم أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حرمها يوم خيبر، وما كنا مسافحين" [السنن الكبرى للبيهقي].

قلت: في كلامه وكلام أبيه (رضي الله عنهما) تأكيد شديد على أن المتعة هي الزنا بعينه.

وعن سعيد بن المسيب (رحمه الله) أنه قال: "رحم الله عمر، لولا أنه نهى عن المتعة، صار الزنا جهارا" [مصنف ابن أبي شيبة].

وسئل جعفر الصادق (رحمه الله) عن المتعة، فقال: "ذلك الزنا" [السنن الكبرى للبيهقي].

وعن هشام بن عروة، أن عروة بن الزبير (رحمه الله) كان ينهى عن نكاح المتعة، ويقول: "هي الزنا الصريح" [سنن سعيد بن منصور].

وعن هشام بن الغاز، قال: سمعت مكحولا، يقول في الرجل تزوج المرأة إلى أجل قال: "ذلك الزنا" [مصنف ابن أبي شيبة].

قال الجصاص: "فإن قيل: لا يجوز أن تكون المتعة زنا لأنه لم يختلف أهل النقل أن المتعة قد كانت مباحة في بعض الأوقات أباحها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولم يبح الله (تعالى) الزنا قط، قيل له لم تكن زنا في وقت الإباحة فلما حرمها الله (تعالى) جاز إطلاق اسم الزنا عليها كما روي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: ((الزانية هي التي تنكح نفسها بغير بينة وأيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر))، وإنما معناه التحريم لا حقيقة الزنا، وقد قال النبي (صلى الله عليه وسلم) ((العينان تزنيان والرجلان تزنيان فزنا العين النظر وزنا الرجلين المشي ويصدق ذلك كله الفرج أو كذبه))، فأطلق اسم الزنا في هذه الوجوه على وجه المجاز إذا كان محرما، فكذلك من أطلق اسم الزنا على المتعة فإنما أطلقه على وجه المجاز وتأكيد التحريم ... [و]ذكر عمر الرجم في المتعة، وجائز أن يكون على جهة الوعيد والتهديد لينزجر الناس عنها" [أحكام القرآن – باختصار].

قلت: في كلامه تقسيم محدَث منكر للغة إلى حقيقة ومجاز على طريقة أهل الكلام، والله المستعان.

وفي هذا رد على الديوث صاحب رسالة "بل نكاح لا سفاح" حيث أنكر على الناصحة المهاجرة قولها "إن كل علاقة تجمعكِ به [أي بالزوج المرتد] هي علاقة محرمة شرعا بل هي الزنى بعينه فاحذري."

(4) على سبيل المثال، جاء في "الموسوعة الفقهية الكويتية": "اتفق الفقهاء على أنه إذا ارتد أحد الزوجين حيل بينهما فلا يقربها بخلوة ولا جماع ولا نحوهما" [198/22].